

بيدها مصيرنا ما باذنه لها في ذلك بعد الروبه والمعافه
الشرعيه وعلى المستعير المذكوره فيه حفظ ذلك ولا شفاع به
في منزلها بالكان للعاقب والتمل به واللا يخرج ذلك من بيدها
المان تحيده اليه والا ما المعير المسمى اعلاه على العقه المذكوره
اعلاه عننا نقضا المده المذكوره اعلاه او عند الرجوع والطلب
وقد علمنا العاربه وما يلزم فيها واشهدا عليها بذلك في وجه
منها وسلامه وجراد امر وطواعيه بتاريخ كذا **فصل**
وان كانت العاربه لا حين كبت على نحو ما تقدم في الولد وكل جسم اذ كرهه
مسطور بتضمن عاربه الى رضى المني والقرا س اعار ولان
فلان ما ذكرناه وملكه سيده الحسين هذه العاربه وذلك جميع
الارض الفلانيه فخلد عاربه صحيحه شرعيه بيني بها ماشا
من انواع الابنيه وبيدع بها ماشا من مساف الزرع ويغير
بها ماشا من اجناس الاشجار وينفع بها انتفاع مثلها
هذا ان لطلق وان قيد الا سنيه والزرع والغل من يكتسب
تعيينه وصفتها الابنيه وعده النصب وما يجناح اليه

زرع وحده وغير ذلك من الايضاح وكمل بذكر المده والمنسليم
وعلم امر العاربه على ما تقدم **فصل** بتضمن عاربه الجزار
لوضع الجزوع ن اعار فلان فلانا ما ذكرناه وملكه سيده
الحسين هذه العاربه وذلك جميع الجزار العاربه من
الكان العاربه ومحدد المكان عاربه صحيحه شرعيه ليضع عليه
من المده ومع كذا وكذا ويذكر عددها وهل هي ماره قبله وتثالا
او شفا وعز باو وكل بذكر المده والمنسليم وعلم امر العاربه وما
يلزم في فعل ما تقدم **فصل** واذا غرس وبقا فطلب
المعير بالقلع فان كان قد شرط عليه القلع عند نقضا المده او
طالبه بالقلع مع الاطلاق لزمه القلع وان لم يشرط عليه القلع
ولم يرد المستعير القلع ولا اختاره لم يلزمه القلع الا بان يضمن له
ما ينقصه بالقلع واذا عاره الماربه لوضع الجزوع جاز وليس له
الرجوع في العاربه بعد وضع الحسيه الباعليه وليس للمعير دفع قيمه
للمعير وعه البنا **مسطور بتضمن عاربه دار** اعار فلان
فلانا ما ذكرناه والله وملكه سيده الحسين هذه العاربه وذلك